

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بلى كقوله إن شفى ا مريضى أو رزقنى ولدا ف علي أعتاق أو صوم أو صلاة فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم ولو قال فعلي ولم يقل ف علي فالصحيح أنه كذلك وقيل لا بد من التصريح بذكر ا تعالى وهو قريب من الخلاف في وجوب الإضافة إلى ا تعالى في نية الوضوء والصلاة النوع الثاني أن يلتزم ابتداء من غير تعليق على شيء فيقول ا علي أن أصلي أو أصوم أو أعتق فقولان وقيل وجهان أظهرهما يصح ويلزم الوفاء به والثاني لا يصح ولا يلزمه شيء فرع لو عقب النذر بالمشيئة فقال ا علي كذا إن شاء ا لم يلزمه شيء كما هو في تعقيب الأيمان والطلاق والعقود ولو قال ا علي كذا إن شاء زيد لم يلزمه شيء وإن شاء زيد القسم الثاني نذر اللجاج والغضب وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قرينة الفعل أو بالترك ويقال فيه يمين اللجاج والغضب ويقال له أيضا يمين الغلق ويقال نذر الغلق بفتح العين المعجمة واللام فإذا قال إن كلمت فلانا أو دخلت الدار أو إن لم أخرج البلد فإنه علي صوم شهر أو صلاة ف أو حج أو إعتاق رقبة ثم كلمه أو دخل أو لم يخرج ففيما يلزمه طرق أشهرها على ثلاثة أقوال أحدها يلزمه الوفاء بما التزم والثاني يلزمه كفارة يمين والثالث يتخير بينهما وهذا الثالث هو الأطهر عند العراقيين لكن الأطهر على ما ذكره صاحب التهذيب والرويانى وإبرهيم المروزي والموفق بن طاهر وغيرهم